



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٣٦

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٨/٨

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤

قانون تقاعد أصحاب الوظائف العليا في إقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

يشمل هذا القانون العناوين الوظيفية الآتية:-

- ١- وكيل الوزارة
- ٢- المحافظ
- ٣- المستشار
- ٤- المدير العام
- ٥- الخبير
- ٦- رؤساء الجامعات ورؤساء هيئة المعاهد الفنية وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد من هم بدرجة استاذ
- ٧- اصحاب الدرجات الخاصة.
- ٨- رئيس و أعضاء المجمع العلمي الكوردستاني.

المادة الثانية:

يحال المذكورون اعلاه عند بلوغهم سن الخامسة والستين من العمر على التقاعد ولمجلس الوزراء تمديد خدمتهم لمدة ثلاث سنوات في حالة الضرورة القصوى وبناءً على طلب من الوزير المختص وبعدها تتحتم، إحالتهم على التقاعد.

المادة الثالثة:

- (١) يستحق المحال على التقاعد بموجب هذا القانون راتباً تقاعدياً شهرياً يعادل (٥٠٪) من الراتب الاخير والمخصصات وتضاف نسبة (٥٪) الى راتبه التقاعدي لكل سنة من سنوات الخدمة في احدى الوظائف المذكورة اعلاه على ان لا يتجاوز راتبه التقاعدي نسبة (٧٥٪) من الراتب الاخير والمخصصات.
- (٢) يستحق المحال على التقاعد لاسباب صحية من المشمولين باحكام هذا القانون والمتوفي نسبة (٧٥٪) من راتبهم الاخير والمخصصات بغض النظر عن خدمته الفعلية في العناوين الوظيفية المذكورة.

المادة الرابعة:

إذا احيل على التقاعد احد المذكورين في المادة الاولى فيخير بين استلام راتبه التقاعدي بموجب هذا القانون أو اي قانون تقاعد اخر يشمله.



تصرف مخصصات الزوجية والاطفال للمحاليين على التقاعد بموجب احكام هذا القانون وحسب النسب الواردة في القوانين النافذة عند استحقاقهم.

المادة السادسة:

تصرف للمحال على التقاعد مكافئة تعادل مجموع رواتبه ومخصصاته لسنة اشهر ويكون راتبه الاخير والمخصصات اساساً لصرفها ولمرة واحد في الاقليم.

المادة السابعة:

تنقل الحقوق التقاعدية الى الورثة بعد الوفاة وتطبق احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل والقرارات الصادرة بهذا الخصوص للمستحقين للحقوق التقاعدية.

المادة الثامنة :

يحرم من الحقوق التقاعدية المشمولون بأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

- ١- اذا ارتكب جريمة ماسة بأمن الاقليم او الأقتصاد الوطني.
- ٢- اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.
- ٣- اذا ثبت تعاونه مع دولة اجنبية بقصد الإضرار بمصلحة الأقليم.

المادة التاسعة:

١- تستقطع التوقيفات التقاعدية للمشمولين بأحكام هذا القانون وفق النسب الواردة في القوانين النافذة.

٢- تستقطع التوقيفات التقاعدية للمدة السابقة لتنفيذ احكام هذا القانون دفعة واحدة او بأقساط شهرية مناسبة للمشمولين به على ان لا يتجاوز سنة واحدة .

المادة العاشرة:

للمشمولين بأحكام هذا القانون حق الاعتراض في كل ما يتعلق بحقوقهم التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

المادة الحادية عشرة:

تسري أحكام هذا القانون على المشمولين بالمادة الاولى منه من المحاليين على التقاعد من قبل حكومة الاقليم قبل صدوره وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.